المحور الأول: ماهية قانون المنافسة

يشكل قانون المنافسة مجموعة القواعد الموضوعية القانونية المعتمدة لتنظيم نشاط المتدخلين في السوق، وللوقوف على ماهية هذه القواعد لابد من التعرض إلى:

أولا: نشأة وتطور قانون المنافسة

ثانيا: تعريف قانون المنافسة

ثالثا: خصائص قانون المنافسة

رابعا: مصادر قانون المنافسة

خامسا: علاقة قانون المنافسة بالقوانين الأخرى

سادسا: طبيعة قواعد قانون المنافسة

سابعا: مبادئ قانون المنافسة

أولا : نشأة وتطور قانون المنافسة

يعود تاريخ قانون المنافسة إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث كانت الممارسات التجارية لتجار السوق والنقابات والحكومات دائمًا ما تخضع للتدقيق، وأحيانًا إلى عقوبات صارمة، ومنذ القرن العشرون، أصبح قانون المنافسة قانونًا دوليًا.

سيما وأن أكبر نظامين وأكثرهما نفوذًا لتنظيم المنافسة هما قانون الولايات المتحدة لمكافحة تزايد الأمناء، وقانون المنافسة للاتحاد الأوروبي، أين شكلت هيئات المنافسة الوطنية والإقليمية في جميع أنحاء العالم شبكات دعم وإنفاذ دولية.

وقد تطور قانون المنافسة الحديث تاريخيًا على مستوى الدول لتعزيز المنافسة العادلة، والحفاظ عليها في الأسواق بشكل رئيسي داخل الحدود الإقليمية للدول، وعليه فهو لا يغطي عادةً النشاطات خارج الحدود الإقليمية للدولة ما لم تكن لها آثار مهمة على مستوى الدولة القومية، وقد تسمح البلدان بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية في قضايا المنافسة بناءً على مبدأ ما يسمى بالتأثيرات.

وتخضع حماية المنافسة الدولية لاتفاقيات المنافسة الدولية، ففي عام 1945، وخلال المفاوضات التي سبقت اعتماد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة «الجات» عام 1947، اقتُرحت التزامات دولية محدودة بشأن المنافسة ضمن ميثاق منظمة التجارة العالمية، ولكنها في الأخير لم تُضَمَّن هذه الالتزامات في اتفاقية الجات، غير أنه في عام 1994، مع اختتام جولة الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف في الجات، أنشئت منظمة التجارة العالمية، حيث تضمن الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية مجموعة من الأحكام المحدودة بشأن مختلف قضايا المنافسة عبر الحدود على أساس قطاعات معينة.

وقد سبق ذلك مجموعة من القوانين حاولت تنظيم السوق بما يكفل الحرية التجارية وضمان التنافسية، وفي هذا السياق نذكر قانون شيرمان لسنة 1890 الذي تضمن قواعد تحمي حريتي التجارة والمنافسة عن طريق منع كل التعاقدات، أو التكتلات، أو التواطؤات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة خصوصا ما يتعلق بتكوين الاحتكارات أو التواطؤ لتكوينها.

وفي السياق ذاته ظهر في ألمانيا قانون 1897 الذي تقرر من خلاله بأن اتفاق الكارتل مناف للمنافسة. وفي فرنسا فقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة في سنة 1791 بعد انتصار الثورة الفرنسية 1789 إذ تم الاعتراف لكل شخص بالحق في ممارسة التجارة، و الصناعة التي يراها مناسبة له. فمبدأ حرية المنافسة يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون التجاري الفرنسي و يعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة.

ثم صدر قانون 1967 المعروف بقانون احترام الأمانة في المنافسة الذي نظم الاتفاقات المقيدة للمنافسة. ثم تم تمديد تطبيق هذا القانون إلى إساءة استخدام المركز المسيطر بالقانون الصادر في 1963. وبموجب القانون الصادر في 1977 تم إدخال عمليات التركيز الاقتصادي من الممارسات الخاضعة للرقابة.

أما على المستوى الأوروبي نجد أن المادة: 3 من اتفاقية روما التي تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكدت على ضرورة احترام المنافسة في الإقليم الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وقد زاد الاهتمام بتنظيم المنافسة على المستوى الأوروبي .

وأما عن تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري فقد ارتبط ذلك بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الحر منذ دستور 1989 ، و لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر حتى سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي تعلق بإنشاء مجلس للمنافسة لدى الوزير الأول يعمل على إرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق ، إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغائه بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة، كما عدل هذا الأمر في سنة 2008 بالقانون رقم 08-12 و الذي عرف مصطلح الضبط، إضافة إلى تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة بما يحقق الغاية منه في ضبط السوق، باعتباره هيئة إدارية لدى وزير التجارة .

كما عدل الامر رقم 03-03 في سنة 2010 بالقانون رقم 10-08 الصادر في 15 أوت 2010 و الذي تضمن تعديلات تعلقت أساسا بتوسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة، و الصيد البحري، و نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و الوسطاء في بيع المواشي، و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، كما أكد أيضا على سلطة وزارة التجارة في ضبط السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع، والخدمات على أساس مبدأي الانصاف، و الشفافية المتعارف عليهما عالميا و التأكيد

على أن تدخل الدولة في مجال الأسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر و الاضطراب الحاد في السوق.

ثانيا : تعريف قانون المنافسة

قانون المنافسة هو قانون يشجع المنافسة، أو يسعى للحفاظ عليها في السوق من خلال تنظيم سلوك التجار والشركات المناهض للتنافسية، ولذلك يُعرف باسم قانون مكافحة تزايد الأمناء في الولايات المتحدة لأسباب تاريخية، وقانون مكافحة الاحتكار في الصين وروسيا، كما كان في السنوات السابقة يعرف باسم قانون الممارسات التجارية في المملكة المتحدة وأستراليا، أما في الاتحاد الأوروبي، فيشار إليه باسم قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار.

وعليه فقانون المنافسة يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهدف للقضاء على جميع الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق وبناء عليه يمكن تعريفه على أنه: **[مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تنظم ممارسة المنافسة داخل السوق بهدف ضمان أداءها لدوها الفعال في التقدم الاقتصادي وتفادي أن يساء استخدامها لتحقيق مآرب شخصية تؤدي إلى انحراف المنافسة عن دورها الأساسي في السوق]** لهذا فقانون المنافسة هو من أهم الآليات القانونية المعتمدة لتنظيم نشاط المتدخلين في السوق.

ثالثا : خصائص قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بالخصائص التالية:

قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة: فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق ـ كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق و هنا يظهر الطابع العام لهذا القانون.

قانون المنافسة ذو طابع تقني : الذي يظهر في ضرورة القيام بالتحليل الاقتصادي لحجم الممارسات و أثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق و سيره العادي.

قانون المنافسة يرتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة : فهو يدور وجودا وعدما في فلكها .

وبناء عليه فإن قانون المنافسة يتضمن ثلاث عناصر رئيسية:

- حظر الاتفاقيات أو الممارسات التي تقيد التجارة الحرة والمنافسة بين الأعمال، ويشمل ذلك على وجه الخصوص قمع التجارة الحرة الناجمة عن الكارتيلات.
- حظر السلوك المسيء للشركات التي تهيمن على السوق، أو الممارسات المنافية للمنافسة التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الهيمنة. قد تشمل الممارسات التي يمكن التحكم بها عبر قانون المنافسة التسعير المفترس والربط ورفع الأسعار ورفض التعامل والكثير من الممارسات الأخرى.

- الإشراف على عمليات الدمج والاستحواذ للشركات الكبرى بما في ذلك بعض المشاريع المشتركة. يمكن حظر المعاملات التي تُعدّ تهديدًا للعملية التنافسية بشكل تام، أو الموافقة عليها مع فرض جزاءات عليها تُنصف السوق، مثل الالتزام بسحب جزء من الأعمال المدمجة أو تقديم تراخيص استخدام المرافق أو إتاحة الوصول إليها لتمكين الشركات الأخرى من مواصلة المنافسة.

تختلف مادة قانون المنافسة وممارسته من دولة إلى أخرى، غالبًا ما تعتبر حماية مصالح المستهلكين (رفاهية المستهلك) وضمان إتاحة الفرصة لرجال الأعمال للمنافسة في اقتصاد السوق أهدافًا مهمة.

ولذلك يرتبط قانون المنافسة ارتباطًا وثيقًا بالقانون الخاص بإلغاء تنظيمات الولوج إلى الأسواق والإعانات والتسهيلات الحكومية وخصخصة الأصول المملوكة للدولة وإنشاء هيئات مستقلة لتنظيم القطاع، إضافة لسياسات أخرى تهدف لتنظيم العرض في السوق والتأثير عليه.

ففي العقود الأخيرة، نُظر إلى قانون المنافسة على أنه وسيلة لتوفير خدمات عامة أفضل، وفي هذا الإطار جادل الأستاذ "روبرت بورك" بأن قوانين المنافسة يمكن أن تحدث تأثيرات ضارة عندما تحمي المنافسين غير الفعالين، وعندما تكون تكاليف التدخل القانوني أكبر من الفوائد التي تعود على المستهلكين، ما يؤدي في النهاية إلى تقليل المنافسة وإضعافها.

رابعا :مصادر قانون المنافسة

لا تختلف مصادر قانون المنافسة على مصادر القانون عامة بمختلف درجاتها وفي هذا المقام سنذكر فقط القانون الأساسي المنظم للمنافسة و هو الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. إلا أن تشعب العلاقات داخل السوق وتنوع العقود والعلاقات في بعض الأحيان يحتم الرجوع إلى القانون التجاري، أو القانون المدني، لإيجاد القاعدة القانونية المطبقة على النزاع في حالة عدم ورودها في قانون المنافسة.

كما أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية له أهمية كبرى في هذا المجال خاصة الأحكام الواردة فيه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار وكذلك الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها.

هذه القوانين صدرت بعد قانون المنافسة رقم 03-03 و ذلك لكون المشرع نزع اختصاص اصدار عقوبات جزائية سالبة للحرية من مجلس المنافسة و أوردها في القانون رقم 04-02.

خامسا-العلاقة بين قانون المنافسة والقوانين الأخرى

هناك علاقة وطيدة بين قانون المنافسة والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي.

-العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك:

قانون حماية المستهلك يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة بين المشروعات من جهة والمستهلكين من جهة أخرى والتي تهدف إلى حماية المستهلك، والمستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو منتج أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العينية، و ينظم حقوق المستهلك الامر رقم 09-03 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك. و لقد عرفت الفقرة الاولى من المادة: 3 منه المستهلك بأنه: **[كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به]**

وبهذا تظهر العلاقة الوطيدة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة لكونهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني وهو القانون الاقتصادي.

كذلك هناك عدة عناصر مشتركة بينهما:

-كلاهما يهدف إلى حماية المستهلك فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني، والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون النظر إلى مصلحة المستهلك . كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطنية من التلاعب في الأثمان، وما يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك.

-كلاهما قانون حديث النشأة ظهر قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة في نفس المرحلة تقريبا وارتبط ظهورهما بانتهاج اقتصاد السوق. لهذا يطلق عليهما مصطلح القانونين التوأمين.

-كلاهما فرع من فروع القانون الاقتصادي .

-كلا من قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة هما أداة لحماية المستهلك. فالأول يحمي المستهلك بطريقة مباشرة في حين الثاني يحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة.

إلا أن الاختلاف واضح بينهما فيما يخص مجال تطبيقهما. فقانون المنافسة يطبق على العلاقة بين المتدخلين في السوق في حين قانون حماية المستهلك يطبق على العلاقة بين المستهلك والمنتج أو مقدم الخدمة. كما أن قانون المنافسة يسعى في الاساس إلى حماية المنافسة الحرة و النزيهة و هذا لا يدخل ضمن مهام قانون حماية المستهلك الذي يهتم بحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في علاقته مع المنتج أو مقدم الخدمة .

العلاقة بين قانون المنافسة و القانون الاقتصادي

يتموقع قانون المنافسة في محور القانون الاقتصادي لكونه مزيج بين القانون الاقتصادي الخاص و القانون الاقتصادي العام فهو ينظم العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية داخل السوق المعني كما يتضمن صلاحيات الضبط التي يتمتع بها مجلس المنافسة، فقانون المنافسة هو فرع أساسي محوري من فروع القانون الاقتصادي.

العلاقة بين قانون المنافسة والقانون المدني والقانون التجاري

العلاقة وطيدة بين قانون المنافسة والقانون التجاري والقانون المدني. لأن قانون المنافسة ينظم العلاقات بين المتدخلين في السوق، والأصل أن هؤلاء المتدخلين هم التجار الذين يطبق عليهم القانون التجاري. فهم ملتزمون باحترام قانون المنافسة والقانون التجاري مع القوانين الملحقة به.

كما أن قانون المنافسة يرتكز على فكرة التعسف في استعمال الحق التي هي فكرة محورية في القانون المدني واستلهم منها تنظيمه للممارسات التقييدية داخل السوق، والتي هي تعسف في استعمال الحق في المنافسة . والقانون المدني ينظم العقود والالتزامات ومن جهته قانون المنافسة يتناول بعض أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة. فللبحث عن التكيف القانوني للعقد أو الاتفاق لابد أن نرجع إلى القانون المدني.

سادسا :الطبيعة القانونية لقانون المنافسة

قانون المنافسة فرع من فروع القانون الخاص

طرح تساؤل أولي وهو هل قانون المنافسة قانون خاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات (أشخاص قانون الخاص) داخل السوق ؟أم هل هو فرع من القانون العام لكونه ينظم تدخل الدولة لضبط العلاقة بين المتدخلين؟

اعتقد البعض أن قانون المنافسة هو فرع من فروع القانون العام. لكونه ينظم عملية ضبط الدولة لعلاقات المتدخلين داخل السوق.

حقيقة الضبط هو من المهام الدستورية للدولة الجزائرية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 و لا يوجد أدنى شك في أن قانون الضبط الاقتصادي هو فرع من فروع القانون الاقتصادي العام . و تمارس الدولة وظيفتها بضبط الممارسات في مختلف القطاعات الاقتصادية فقانون التأمين فرع من فروع خاص وقانون البنوك و قانون البورصة هي فروع القانون الاقتصادي الخاص – قانون الاعمال - ومع ذلك الدولة تتدخل لضبط الممارسات ووضع حد لتجاوزات في هذه الاسواق عن طريق هيئات ضبط مختصة و هي لجنة الاشراف على التأمينات و مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة . هذا القول ينطبق على قانون المنافسة فهو ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية داخل الاسواق المعنية و فيام مجلس المنافسة بعملية ضبط السوق لا يكفي وحده لاعتبار قانون المنافسة فرع من فروع القانون الاقتصادي العام لكونه لا ينظم النشاط الاقتصادي للدولة أو فروعها.

كما دعا البعض إلى ضرورة التمييز بين قانون عام للمنافسة و قانون خاص للمنافسة إلا أن هذا الرأي منتقد كذلك لكون اقتصاد السوق يقوم على المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص . كما أن السوق المعني واحد بغض النظر عن الطبيعة القانونية الاموال المؤسسة المعنية.

و أكد المشرع الجزائري على وحدة قانون المنافسة عن طريق اخضاعه بعض المعاملات التي تعتبر عامة طبقا للقانون الاداري إلى قانون المنافسة من أهمها الصفقات العمومية.

قانون المنافسة فرع من فروع القانون الاقتصادي:

يكيف قانون المنافسة على أنه قانون اقتصادي لكونه قانون يسعى إلى حماية المنافسة داخل السوق وينظم علاقات المتدخلين داخله، والقانون الاقتصادي يشمل مجموعة النظم القانونية التي تهدف إلى إقامة نظام اقتصادي في الدولة وهو يشمل شقين:

قانون اقتصادي عام يشمل مجموعة النظم والقواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي للدولة و فروعها.

قانون اقتصادي خاص وهو ما يصطلح على تسميته بقانون الأعمال الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط وعلاقة المتدخلين الاقتصاديين الخواص.

لهذا فهو يشمل القانون التجاري بمفهومه الواسع والذي يضم التقنين التجاري بالإضافة إلى القوانين الأخرى لتي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي الخاص كقانون البنوك، المنافسة، الاستثمار... إلخ.

فقانون المنافسة هو التشريع الذي ينظم ممارسة المنافسة بغرض ضمان تحقيق دورها الفعال داخل السوق والوصول إلى الازدهار الاقتصادي، وذلك عن طريق تفادي إساءة استعمالها لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة للمشروعات المتدخلة في السوق.

خامسا : مبادئ قانون المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مبدأ أساسي و هو مبدأ حرية الاسعار أي خضوع الاسعار لقاعدة العرض و الطلب هذا المبدأ يقابله مبدأ حماية الحق في المنافسة .

مبدأ حرية الاسعار : أكدت المادة: 4 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أن الاسعار تحدد بحرية طبقا لقواعد العرض و الطلب، وهذا ما ينتج عنه تنافس المتدخلين في السوق على توفير أفضل السلع بأحسن الاسعار للمستهلكين.

مبدأ حماية الحق المنافسة: يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الاسعار و حماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي، ذلك أن التنافس الشديد الذي قد ينشأ بين الأشخاص الناشطة في السوق التي تسعى إلى كسب أكبر عدد من العملاء قد يؤدي إلى المساس بمصالح الاطراف الاخرى المتدخلة في السوق.

لهذا حضر المشرع مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، و منح لعدة أطراف حق إخطار مجلس المنافسة إذا توافرت شروطها، و ذلك سعيا منه لضمان الحد الضروري من المنافسة الشفافة و الحرة.